

من القاضي صحيح علي قولها وعليه الفتوى صرح به
في الاختيار وانه اعلم **وكتب الشيخ** شرف الدين هـ
البلقيني رحمه الله تعالى علي عيني السؤال ما
صورته الحمد لله علي ما اذبح نعم التملك من القاضي
صحيح معتد به حيث صدر صدور الشرعي علي
قول الامام الاول والثاني رضي الله عنهما وبغير
بقولها كما صرح به في شرح المختار والحالة هذه
وانه اعلم وبعبارة ارجح قال ذلك وكتبه الفقير
الحقير محمد بن عبد الحق بن محمد البلقيني الحنفي
حامدا ومصليا ومسلما **سؤال** في امرأة تملك
رجلا وزوجته الي الحاكم الشرطي بغير حق لها
عليه وقالت للحاكم الشرطي خذ منها خمسين
اشرفيا كل اشرفي اثنا عشر نفعا وعثمانيا
فارسل خلفه الحاكم الشرطي ورسم عليه هـ
واخذ منه مبلغا نذره ثلثا بية نفقت طلبها
وعموانا بغير طريقي ثم ان المرأة السائلة توفقت
وتركت مرجودا فهل للرجل المشكوك الشرعي علي
تركتها

تركتها بما عرفته اياه بغير حق ام لا **جوابه**
للشيخ ناصر الدين **القائني** رحمه الله للرجل المشكوك
الرجوع علي تركتها بتطير ما عزمه بسبب سئلوها
له من الشرطي وانه سبحانه بالصواب **روافقه**
سيدى **الجدي** رحمه الله **الخصب** **سؤال**
فبين عرس جيزاني ارض مملوكة بغير اذن هـ
مالكها واصتمرت ذلك مدة طويلة فطالبه مالك
الارض باجرتها او بقلع غراسه فقال وقتت
هذا الجيز للذي صلى الله عليه وسلم ولم يعين لترك
مصدقا ولا مالا فقل بصرح هذا الوقف او لا
واذا قلتم بصحته فهل تترك اجرة الارض من
حين الوقف في عين الوقف المذكور او لا هـ
واذا قلتم بذلك فقل لناظر علي الوقف المذكور
بيع شئ منه ليدفع اجرة الارض المذكورة من
ثمنه او لا **جوابه** وقف الشجر بدون الارض
لا يبيع والحالة هذه وهو هذا النفل غاصب فلا
تلفه اجرة مدة نصبه اذ منافع المصوب هـ